

## 141553 - الاجتماع في المسجد ، والأكل والحديث فيه ، في أيام العيد

### السؤال

ألفنا في مسجد حينما كلما حل عيد الفطر أو الأضحى أن يجتمع الرجال في المسجد لشرب الشاي وأكل الحلوى ، مع ما يصاحب ذلك من حديث في مختلف المواضيع ، فما حكم ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

يشرع للمسلمين أن يظهروا الفرح بالعيد الشرعي ، وأن يجتمعوا لذلك ، ولا مانع من أن يكون ذلك في المسجد .

روى البخاري (5236) ومسلم (892) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا اللَّتِي أَسْأَمُ ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِوَ) .

وفي رواية للبخاري (950) ومسلم (892) أن ذلك (كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ الشُّوَدَانُ بِالذَّرَقِ وَالْجِرَابِ) .

ولا بأس . أيضا . أن يصحب ذلك الاجتماع بعض ما يناسب ذلك من الطعام أو الشراب .

قال الزركشي رحمه الله :

" يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد . وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم . [ رواه ابن ماجة في سننه (3300) وصححه الألباني ] ..

وينبغي أن يبسط شيئا ، ويحترز خوفا من التلوث . ولئلا يتناثر شيء من الطعام ، فتجتمع عليه الهوام .

هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فإن كانت ، كالثوم والبصل والكرات ونحوه ، فيكره أكله فيه ، ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه .. " انتهى .

"إعلام الساجد بأحكام المساجد" (329) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره ؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك ، ولما ثبت من حال أهل الصفة ، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيقه من فضول الطعام أو غيرها ؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« عرضت علي أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد »** رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم **« أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب »** . رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد . والدور : هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن . " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (15/439) . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (6/290) .

ثانيا :

يجوز الكلام المباح في المسجد ، ولو كان ذلك من أمر الدنيا ، ما لم يترتب عليه تشويش على المصلين .

روى مسلم في صحيحه (670) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الضُّبْحُ أَوْ الْعَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ .

قال النووي رحمه الله :

" يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ، ما دام مباحا ؛ لحديث جابر بن سمرة .. " انتهى .

"المجموع شرح المذهب" (2/177) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الكلام في المسجد ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون فيه تشويش على المصلين والقارئ والدارسين ، فهذا لا يجوز ، وليس لأحد أن يفعل ما يشوش على المصلين والقارئ والدارسين .

القسم الثاني : أن لا يكون فيه تشويش على أحد ، فهذا إن كان في أمور الخير فهو خير .

وإن كان في أمور الدنيا : فإن منه ما هو ممنوع ، ومنه ما هو جائز ؛ فمن الممنوع البيع والشراء والإجارة ، فلا يجوز للإنسان أن يبيع أو يشتري في المسجد ، أو يستأجر أو يؤجر في المسجد ، وكذلك إنشاد الضالة فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (إذا سمعتم من ينشد الضالة فقولوا لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا) .

ومن الجائز: أن يتحدث الناس في أمور الدنيا بالحديث الصدق الذي ليس فيه شيء محرم .

"فتاوى نور على الدرب" .

وأما حديث : ( الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ) ، فليس له أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ينظر : "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله . رقم (4) .

والخلاصة :

أنه لا بأس باجتماعكم هذا ، لكن مع الاحتراز عن تلويث المسجد بشيء من الأطعمة والأشربة ، والاحتراز أيضا من التشويش على من يصلي أو يقرأ القرآن أو نحو ذلك من العبادات ، إن وجد أحد يفعل ذلك في وقت اجتماعكم .

والله أعلم .